واما الطهورية بضم الطا فهي فضيلة الما الذي يتطهر به ويقال لها طهارة بضم الطا ايضا وهي لغة
التطهير ازالة النجاسة او رفع مانع الصلاة ومنه يتعقل تعريف ضده وهو التنجيس فيقال هو
القا النجس بطاهر ومن تعريف الطهورية يتعقل تعريف النجسية الا انها لم تستعمل في الشرع
ولو استعملت لقيل في رسمها صفة حكمية توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال نجاسة نجسا
التي يجوز لو قال يصح بها الوضو كان اولى ليلا يرد الما المغصوب ونحوه ولان الجايز
ما استوى طرفاه فان شا المكلف فعله وان شا تركه والمطلق لا يجوز ترك الوضو منه
بل يجب الوضو منه مع وجوده اذ لا يصح بغير المطلق كما ياتي لكن لما كان المطلق له انواع
كما قال المص ستة نزل من السما ونبع من الارض ويجوز الوضو بكل نوع منها تسامح في تعبيره
بالجواز والغسل والغسل وازالة النجاسة والاصل في تعيين الما في الوضو والغسل
قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا فاوجب التيمم على من فقد الما فدل على انه لا يحصل
بغيره اذ لو صح بغير الما لما وجب التيمم عند فقده وفي ازالة النجاسة قوله صلى الله عليه وسلم
في خبر الصحيحين حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ما والذنوب بفتح
المعجمة الدلو الممتلية ما او القريبة من الامتلا والمامور لا يخرج من عهدة الامر الا بالامتثال
وقد نص على الما فهو اما تعبد لا يعقل معناه او لما حوى من الرقة واللطافة التي
لا توجد في غيره بدليل انه لا يترسب اي لا يستفل للصافي منه ثقل بالغلاية
بخلاف الصافي من غيره ثم خاطب من سيتلوه او كل ناظر في مقدمته وهو الاشتغال بقوله
اعلم وهذا اللفظ كثيرا ما يقدمه المصنفون امام الكلام الذي ياتون به لغرض
الاعتنا به او لاسند لا لاصغا اليه ليقبل عليه السامع ويتمكن منه فضل تمكن والا فالعلم
بكل ما ذكر في هذا الكتاب مطلوب فليس الاتيان به الا لمزيادة الاهتمام وفقك الله تعالى
اي خلق لك قدرة على الطاعة ومن علاماته استعمال العبد للاخلاق الحميدة حتى
يسمى بها عند الله ففي الحديث ان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا واعلم ان
الاخلاق الحميدة على الجملة ما يقربك الى الله قصدها وضدها بضدها قال الله تعالى ان
اكرمكم عند الله اتقاكم ولا عبرة بمجرد حسن الصورة وجمالها ان لم تصحبها الاخلاق الجميلة
وفي الخبر ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اجسادكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم ان
الما على قسمين قسم منه مخلوط بغيره وذكره المص لينبه على ما فيه من التفصيل
وليبالغ في بيان المطلق وتمييزه عن غيره كما قيل وبضدها تتبين الاشيا وقسم منه
غير مخلوط بشي اجنبي ثم اشار الى حكم غير المخلوط مقدما له على غيره بقوله فاما غير المخلوط
فطهور بفتح الطا اي في نفسه مطهر لغيره وانما قال طهور ولم يقل طاهر لان الطاهر
اعم من الطهور في عرف الفقها لان كل ما صدق عليه الطهور صدق عليه الطاهر دون العكس
الا ترى ان الما المتغير بلبن ونحوه طاهر وليس بطهور لعدم صحة الوضو به والغسل
وازالة النجاسة وقال ابو حنيفة الطهور هو الطاهر ولا فرق بينهما ويدل لنا قوله تعالى
وانزلنا من